والنذر والظهار والايلا والفيء في الايلاء والاسلام لانه انشا تصرف ولان هذه
الاشيا تصرف لا يبطله الهزل ويتعلق صحته بالهزل باللفظ فلا يبطله الاكراه ٥
قوله قال ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد اي قال القدوري في مختصره
قال محمد بن الحسن في الاصل ولو ان رجلا اكرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار
لهم منعة بوعيد قتل او تلف على عتق عبده فاعتقه فان العتق جايز لا يرد
وذلك لان العتق تصرف لا يبطله الهزل فلا يبطله الاكراه كالطلاق وهذه المسئلة
تضمنت احكاما اربعة احدها ان العتق جايز وفيه خلاف الشافعي وقد مر
البيان والثاني ان الولا لمولى العبد لا للمكره والثالث ان المكره يضمن قيمة
العبد يوم الاعتاق موسرا كان او معسرا والرابع ان العبد لا سعاية عليه لاحد
اما الاول وهو جواز العتق فلما بينا والمعنى في المسئلة ان هذا انشا تصرف صدر
من الاهل مضافا الى المحل فيصح وذلك لانه ايقاع تصرف للحال وليس باخبار عن
امر ماض ووجود الاهلية ظاهر حقيقة لانه بالبلوغ والعقل الذي يحصل به
التمييز وهذا حاصل الا ترى انه ميز اهون الشرين وكذا حكما لانه بالتكليف والتقليد
قايم بعد الاكراه وكذا وجود المحل ظاهر لان محل الاعتاق هو عبده ومحل الطلاق
زوجته ولا يلزم الاقرار لانا احترزنا عنه بقولنا انشا تصرف والاقرار ليس بانشا
بل هو اخبار عن امر ماض والخبر مما يحتمل الصدق والكذب فلم يعتبر اقرار المكره
لان اقرار الطايع انما اعتبر لترجح جانب الصدق بالطواعية ولم يوجد ذلك في
الاكراه بل ترجح جانب الكذب لانه لو كان صادقا في الاقرار لم يحتج الى الاكراه
ولا يلزم الردة لانه ليس بانشا تصرف بل هو اخبار عن امر كان وهو ما اعتقده
في قلبه واما الحكم الثاني وهو الولا فانه لمولى العبد لان كلامه من حيث انه
اعتاق مقصور عليه وليس بمنقول ومضاف الى الامر والولا لمن اعتق بالحديث

واما الحكم

واما الحكم الثالث وهو ان المكره يضمن قيمة العبد موسرا كان او معسرا لان كلام المامور
من حيث انه اتلاف منقول الى الامر فكانه قبض يد المكره واتلف به العبد
وضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار كشاهدين شهدا على رجل انه اعتق
عبده وقضى القاضي بالعتق ثم رجعا يضمنان موسرين كانا او معسرين لانهما ضمنا بالاتلاف
لا بالاعتاق فان قيل ينبغي ان لا يضمن المكره شيا لانه اتلف بعوض حصل للمكره
وهو الولا ولهذا لو اكره على اكل طعام الغير فاكل المكره لا ضمان على الامر لانه
حصل له عوض وكذا لو اكره رجلا على الزنا فزنا حتى ضمن المكره المهر لا يرجع على
الامر لانه حصل له عوض وهو منافع البضع قلنا انما لا يضمن الامر اذا كان
الاتلاف بعوض اذا كان العوض مالا كما في اكل الطعام او في حكم المال كما في صورة
الزنا لان منافع البضع تعد مالا عند الدخول والولا بمعنى النسب ليس بمال
ولا في حكم المال ولهذا اذا رجعا شاهدا الولا لا يضمنان واما الحكم الرابع وهو
انه لا سعاية على العبد لا للمكره ولا للمكره اما للمكره فلانه مالك اعتق عبده
ولا حق فيه لاحد ومن اعتق عبده ولا حق فيه لاحد فانه لا يسعى للمعتق كما لو كان
طايعا وهذا القدر يكفي على قول ابي حنيفة ولا يكفي على قولهما لان المحجور عليه بالسفه
اذا اعتق فانه يعتق على قولهما ويجب عليه السعاية مع انه اعتق عبده ولا حق فيه
لاحد وينبغي ان يزاد في العبارة على قولهما بان يقال مالك اعتق عبده ولا حق
فيه لاحد وهو غير محجور عليه فلا يسعى العبد له كما لو كان طايعا واما للمكره فلانه لم
يملك العبد بما ضمن من القيمة لانه ضمن بعد العتق والحر لا يملك بالضمان ولان
المكره انما ضمن من حيث انه اتلف العبد حكما كانه قتل العبد والمقتول لا يسعى
ولان السعاية تجب لتكميل العتق ولا قصور في العتق وقولنا لا حق فيه لاحد
احتراز عن الراهن المعسر اذا اعتق عبده بلا رضا المرتهن حيث يسعى العبد للمرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)